

غير محابها ولم ير اعوا القول بالبطلان بتكريرها لان محله كما هو ظاهر  
 حيث لا عذر كما هنا انتهى وان سبى التكبير ظاهرة انه اذا  
 تقدم تركه بقراة لا يسن له وهو مخالف لنظايره في سجود السهو  
 للمعادنا وفي العود للتكبير قبل القراءة وان اعرض عنه وكان  
 وجه التمسيد بالنسيان انه مع تقدم تركه مسي بالاعراض  
 عما هو سمار للوقت فنوجب بعدم نوب التدارك له وان قصر  
 الفصل الخ لا في تلكه فانه ليس فيها مخالفة بشمار ظاهر فلم  
 تقت بالترك ويؤيد ذلك في مخالفة الامام بن الفاحشة  
 وغيرها انتهى صلاتهم وحدهم ثمومه لا يستكمل بما مر من  
 تعيد الاعارة ويفرق بان ذلك اعادة لا اقتصيد بوقته وهذا  
 اعادة لقضاء وهو لا وقت له فلم يقيد بوقت انتهى **باب**  
**صلاة الكسوفين قوله** اي كل احدينا فيه قوله في العيد كل  
 مكلف الا ان يقال القصد من هذا التقاير التنبية على انها ٨٦  
 بالنسبة لما مخاطب به الانسان نفسه يخص بالملك ٨٦  
 وبالنسبة لما مخاطب به هو بارة وغيره اخري فم كل احدي  
 من فان الممنوع غير البالغ لا مخاطب وانما مخاطب الولي انتهى ٨٦  
 لان محل التي اخره اقاد انه اذا اطلق يصليها كسنة الظاهر  
 ولا يجوز له الزيادة لانه المحقق فيمنحه صحة وورده ايضا انتهى  
 اذ هي مثلها الى اخره الذي مرق العيدان تقديم الخطبة على  
 صلاة به بلغها وياتي في الاستسقا الاعتداد به فيه وحسب  
 فهل تحق الخطبة ههنا بالعيد او الاستسقا محل نظر والذي ٨٦  
 يتجه الاحاق بالعيد ويفرق بين العيد وهما ههنا وبين الاستسقا  
 بان القصد منه الدعاء وتكرره وفي تقديم الخطبة مزيد الاستسقا  
 بالا

بالاعتناء بحل الدعاء فليس ثم مانع واما كل من العيدين والحسنيين  
 فلم يظهر فيها ذلك فوقها فيما قطع انتهى **باب في**  
**الجناب قوله** يسن تحري استسقا هذه العبارة هي الواقعة  
 في النسخ الصحيحة ووقع في بعض النسخ خلافا لما لا يصح الا  
 يتسقا اما نحو الخبر فيقدم عليه المتسحس هو ما صح  
 به النبوي والقولي وغيرها وهو مشكل جدا لان شرط صحة  
 الصلاة عليه طهر كفته وحسب بتعين تقديم الخبر لان  
 الصلاة عليه معه لا يصح الا المتسحس بل الاجوز لان الصلاة  
 عليه معه لا يصح والكلام حيث لم يبين تطهير المتسحس والا  
 تبين وكفن به اتقا فان قلت هل يمكن ان يصلي عليه عاريا  
 لان لباسه الحري حرام والصلاة عليه مع تجس الكفن لا  
 يصح فيصلي عليه عاريا ثم يكفن بالمتسحس قلت لا لان استسقا  
 طهارة الكفن ليس للصلاة عليه بل الحرمة الاتري ان نحو  
 الشهيد لا يصلي عليه ومع ذلك لا يجوز تكفينه في متسحس  
 بغير الدم كذا اطلقه اي فليزم على ذلك ان المنفرد في  
 الليل يجهد بالتكبيرات والسلام والاجهد بالقراءة وهو مشكل جدا  
 وقد يجب بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة بدليل انه لم  
 يجعلها محل بالخصوص بل جاز وقوعها تساما في ركن غير الاولي  
 لان الظاهر ان سر عدم وجوب محلها الاسما يكونها دخيلة  
 كما تقدم واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي في بعض  
 الدعاء المتأخرة لتوقف استجابته غابا عليه كما في حديث لا  
 تحملوني كعذ الركب فوجب محل مخصوص اسما وايضا لها ٨٦  
 بالنسبة بمقصود هذه الصلاة الذي هو الدعاء وسر كون الدعاء